

**مشروع قانون**  
**بشأن الأسرار التجارية**  
**المرفوع من**  
**صاحب السعادة رئيس مجلس النواب**  
**للنظر في إحالته إلى اللجنة المختصة"**



الرقم : م ب / م / ر / ٣٤٥ / ٢٠٠٣  
التاريخ : ٢٥ فبراير ٢٠٠٣ م

**صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي**  
**الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد


يسرني أن أرفع إلى سعادتك ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على مشروع الأسرار التجارية في جلسته العاشرة من دور الانعقاد السنوي الأول. وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٩ فبراير ٢٠٠٢م. ووفقاً للمواد (١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أخوكم

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب





قرار مجلس النواب  
في مشروع بقانون رقم ( ) لسنة  
٢٠٠٢ بشأن الأسرار التجارية  
في جلسته العاشرة من دور الانعقاد السنوي الأول لسنة ٢٠٠٣

مجلس النواب

ناقش المجلس المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأسرار التجارية وذلك وفقاً لحكم المادة (٨١) من الدستور ووفقاً للمواد (١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .  
وقد اطلع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وما انتهى إليه من توصيات وملاحظات لجنة الشؤون القانونية والتشريعية .  
وقد قرر المجلس الموافقة على المشروع في مجموعة بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية للمجلس .

أولاً : الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة دون تعديل :-

( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ )

ثانياً: قرر تعديل المواد التالية :-

• (الديباجة)

• تعديل السطر الثالث ليصبح كالتالي : (( وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية )) .

• تعديل الخطأ المادي الذي ورد في ديباجة المشروع بشأن السنة التي صدر فيها المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بدلاً من ١٩٩٤ - بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الوايبو ) .

وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢)

لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين

المعدلة له

## وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على وثيقة تأسيس

### منظمة التجارة العالمية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ .

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) .

وبناء على عرض وزير التجارة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

#### • (المادة ٦)

• تم استبدال عبارة (ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ صدوره) الواردة في الفقرة ما قبل الأخيرة بعبارة (ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره).

• تم استبدال عبارة (خمسة عشر يوماً) الواردة في الفقرة الأخيرة بعبارة (أربعين يوماً).

## وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

(أ) عند الاعتداء أو لتوقي أي اعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة .  
بما في ذلك ما يلي :

١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣- وقف التعدي .

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن الطالب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له .

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع المعنية .

(ج) لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً التالية

لتاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً .  
ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

● (المادة ٧)

- تم استبدال عبارة " جريدة محلية يومية " في الفقرتين الثانية والثالثة إلى عبارة " صحيفة محلية يومية " .
- تم إلغاء كلمة " يومية " في الفقرة الثالثة وذلك لتكرارها .
- تم استبدال مصطلحي " البضائع " في الفقرة الرابعة إلى مصطلح " السلع " .
- إلغاء السطر الأخير من المادة وذلك لصدور مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بنص المادة ( ٧ ) منه .

## وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك السلع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق .



• (الخاتمة)

• تم إلغاء توقيعي كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة وذلك إعمالاً للمادة ( ٣٥ ) من الدستور .

(قرار المجلس بالموافقة على مشروع رقم (١١) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - جلسة رقم (١٠) ٢٥ فبراير ٢٠٠٣)



التاريخ : ١٠ فبراير ٢٠٠٣ م

**صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهيري الموقر**  
**رئيس مجلس النواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


الموضوع : تقرير اللجنة عن المشروع بقانون  
في شأن الأسرار التجارية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى كتاب سعادتكم  
رقم م ب/م ر/٤٠/٢٠٠٢ الذي أخطرقمونا فيه لإبداء ملاحظتنا على المشروع  
بقانون المشار إليه.

يسرني أن أرفق لكم التقرير الثالث للجنة عن المشروع بقانون رقم ( ) لسنة  
٢٠٠٢ في شأن الأسرار التجارية.

يرجى اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في جلسته القادمة.


وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

  
عثمان محمد شريف الرئيس  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مكتب  
رئيس مجلس النواب

10 FEB 2003

وارد  صادر



التقرير الرابع  
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
عن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ في شأن  
" الأسرار التجارية "

أحال السيد رئيس مجلس النواب إلى اللجنة في ٢٠٠٢/١٢/٣١م مشروع القانون المشار إليه أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠٠٣/٢/٨م ناقشت فيه مشروع القانون سالف الذكر ، ووجدت اللجنة بأن هذا المشروع بقانون لا يخرج عن إطار الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، وهي فقط كأداة قانونية تخدم المشرع وتضع الإجراءات الكفيلة بتسهيل وضبط المعاملات ذات الصلة بهذا الموضوع :

وحضر جانباً من هذه الاجتماعات ممثلاً عن الحكومة كل من :

أولاً : وزارة التجارة :

- ١ . السيد محمد الشاعر – مدير إدارة الملكية الصناعية .
- ٢ . السيدة لونا عبدالله المعنز – رئيس الملكية الصناعية .

ثانياً : دائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون رئاسة مجلس الوزراء :

- ١ . الدكتور جميل العلسوي – مدير إدارة الاتفاقيات والمعاهدات .
- ٢ . السيد مجدي أحمد الشرقاوي – المستشار القانوني بالدائرة .

كما استلمت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الذي تضمن ملاحظاتها بشأن القانون حيث تقرر الأخذ بها .  
وبعد المداولة ، ارتأت اللجنة الموافقة على القانون مع إضافة بعض التعديلات على المشروع بقانون ، وهي كالتالي :

### ديباجة المشروع كما جاءت في النص الأصلي :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة  
الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية  
الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة  
العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) ،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

توصي اللجنة بمايلي :

- تعديل السطر الثالث ليصبح كالتالي : (( وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٧ ) لسنة

١٩٩٥ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية )) .

- تعديل الخطأ المادي الذي ورد في ديباجة المشروع بشأن السنة التي صدر فيها المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ - بدلاً من ١٩٩٤ - بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) .

### ديباجة المشروع بعد تعديل اللجنة :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

### المادة ( ١ ) كما جاءت في النص الأصلي :

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء الأسرار التجارية التي تكون

بحوزته وتشمل هذه الأسرار ما يلي :

- (أ) المعلومات التي تتصف بالسرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات .
- (ب) المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .
- (ج) المعلومات التي تعتمد في سريتها على ما اتخذته حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها .

توصي اللجنة بالتالي :

- ١- استبدال عبارة " وتشمل هذه الأسرار ما يلي " في نهاية ديباجة المادة إلى عبارة " إذا اتسمت بما يلي " .
- ٢- استبدال عبارة " المعلومات التي تتصف بالسرية " في الفقرة (أ) إلى عبارة " إذا كانت سرية " .
- ٣- استبدال عبارة " المعلومات التي " في الفقرة (ب) إلى حرف الإشارة " أنها " .
- ٤- استبدال عبارة " المعلومات التي " في الفقرة (ج) إلى عبارة " إذا كانت " .

### المادة ( ١ ) بعد تعديل اللجنة :

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء الأسرار التجارية التي تكون بحوزته إذا اتسمت بما يلي:

- (أ) إذا كانت سرية ، وتتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات .
- (ب) أنها تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

(ج) إذا كانت تعتمد في سريتها على ما اتخذته حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها .

### المادة ( ٢ ) كما جاءت في النص الأصلي :

يمتد حظر إفشاء الأسرار التجارية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى البيانات والاختبارات السرية التي كانت نتيجة جهود معتبرة ، والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلانية أو الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها كيانات كيميائية جديدة .

وتلتزم الجهات المختصة ، التي تتلقى هذه البيانات والاختبارات ، بحمايتهما من الإفشاء وذلك من تاريخ تلقي هذه المعلومات حتى زوال صفة السرية عنها ، وحظر الاستخدام التجاري غير المنصف لها وذلك بمنع أي شخص آخر لم يحصل على موافقة مقدمها من الاعتماد عليها لتسويق مثل تلك الأدوية أو المنتجات الخاصة به إلا بعد خمس سنوات تالية لتاريخ الموافقة على تسويقها في مملكة البحرين .

ولا يعتبر تعديا على حق مقدم هذه البيانات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتضيها حماية الجمهور أو إذا ما اتخذت التدابير اللازمة لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف .

توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

### المادة ( ٣ ) كما جاءت في النص الأصلي :

لصاحب الحق في الأسرار التجارية منع الغير من التعدي عليها بأي فعل من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة .

ويجوز لصاحب الحق - أو من آلت إليه حقوقه - أن يتصرف في الأسرار التجارية للغير بعوض أو بغير عوض .

توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

## المادة ( ٤ ) كما جاءت في النص الأصلي :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر مخالفة للممارسات التجارية الشريفة – بوجه خاص – إتيان أي فعل من الأفعال الآتية :

(أ) الإخلال بالعقود بقيام أحد المتعاقدين بإفشاء ما وصل إلى علمه من معلومات سرية يتضمنها العقد .

(ب) إفشاء سرية المعلومات المؤتمنة ، والتحريض على إفشائها .

(ج) الحصول على المعلومات من أماكن حفظها ، بأية طريقة من الطرق غير المشروعة ، كالطرق الاحتيالية أو التجسس أو السرقة أو الرشوة أو غيرها .

(د) حصول شخص على الأسرار التجارية من آخر ، إذا كان يعلم أو كان في استطاعته أن يعلم ، بأن حصول ذلك الشخص عليها كان نتيجة ارتكابه فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود السابقة .

ولا يعتبر التوصل إلى الأسرار التجارية نتيجة بذل الجهود أو الإمكانيات الذاتية المستقلة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة .

توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

## المادة ( ٥ ) كما جاءت في النص الأصلي :

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة .

ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال

المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك .

توصي اللجنة في الفقرة الأولى بإضافة عبارة " وزير العدل بالاتفاق مع "

بعد عبارة " يكون للموظفين الذين يعينهم " .



## المادة ( ٥ ) بعد تعديل اللجنة :

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة .  
ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ،  
وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك .

## المادة ( ٦ ) كما جاءت في النص الأصلي :

(أ) عند الاعتداء أو لتوقي أي اعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي :

١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣- وقف التعدي .

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن الطالب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له .

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع المعنية .

(ج) لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق

بالمدعي ضررا يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة – على أن يخطر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات نذب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه – بحسب الأحوال – وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً .

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .  
توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

### المادة ( ٧ ) كما جاءت في النص الأصلي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عن أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط – بحسب الأحوال – لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو البضائع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضررا أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق .  
ويختص النائب العام بمباشرة الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

#### توصي اللجنة بالتالي :

١- استبدال عبارة " جريدة محلية يومية " في الفقرتين الثانية والثالثة

إلى عبارة " صحيفة محلية يومية " .

٢- إلغاء كلمة " يومية " في الفقرة الثالثة من نفس المادة وذلك

لتكرارها .

٣- استبدال مصطلحي " البضائع " في الفقرة الرابعة من نفس المادة

إلى مصطلح " السلع " .

٤- إلغاء السطر الأخير من المادة ( ٧ ) وذلك لصدور قانون

الإجراءات الجنائية بنص المادة ( ٧ ) منه .

#### المادة ( ٧ ) بعد تعديل اللجنة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريرتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عن أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك السلع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق .

### المادة ( ٨ ) كما جاءت في النص الأصلي :

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .  
توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

### المادة ( ٩ ) كما جاءت في النص الأصلي :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل


كما أوصت اللجنة بإلغاء توقيعي كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة وذلك

إعمالاً للمادة ( ٣٥ ) من الدستور .

وتقرر أن يكون السيد جهاد حسن بوكمال مقررأ رئيساً للموضوع  
والسيد جاسم حسن عبدالعال مقررأ احتياطياً.  
واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده .

- بالمرفق تقرير وملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

  
رئيس اللجنة  
عثمان محمد شريف الرئيس

  
المقرر  
جهاد حسن إبراهيم بوكمال

## مشروع

### قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأسرار التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرائعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الإنضمام إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن انضمام دولة البحرين إلى إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية

الفكرية ( الويبو ) ،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

#### مادة (١)

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء الأسرار التجارية التي تكون بحوزته وتشمل هذه

الأسرار ما يلي :-

- (أ) المعلومات التي تتصف بالسرية ، ويتحقق هذه السرية إذا كانت المعلومات في صورتها النهائية أو في مفرداتها الدقيقة غير معروفة ، أو غير متداولة ، وليس من السهل الحصول عليها لدى المشتغلين عادة بهذا النوع من المعلومات .
- (ب) المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .
- (ج) المعلومات التي تعتمد في سريتها على ما اتخذها حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها .

مادة - ٢ -

يمتد حظر إفشاء الأسرار التجارية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى البيانات والإختبارات السرية التي كانت نتيجة جهود معتبرة ، والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلانية أو الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها كيانات كيميائية جديدة . وتلتزم الجهات المختصة ، التي تتلقى هذه البيانات والإختبارات ، بحمايتها من الإفشاء وذلك من تاريخ تلقي هذه المعلومات حتى زوال صفة السرية عنها ، وحظر الإستخدام التجاري غير المنصف لها وذلك بمنع أي شخص آخر لم يحصل على موافقة مقدمها من الإعتماد عليها لتسويق مثل تلك الأدوية أو المنتجات الخاصة به إلا بعد خمس سنوات تالية لتاريخ الموافقة على تسويقها في مملكة البحرين . ولا يعتبر تعدياً على حق مقدم هذه البيانات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة نقضها حماية الجمهور أو إذا ما اتخذت التدابير اللازمة لضمان عدم الإستخدام التجاري غير المنصف .

مادة - ٣ -

لصاحب الحق في الأسرار التجارية منع الغير من التعدي عليها بأي فعل من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة . ويجوز لصاحب الحق - أو من آلت إليه حقوقه - أن يتصرف في الأسرار التجارية للغير بعوض أو بغير عوض .

مادة - ٤ -

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر مخالفة للممارسات التجارية الشريفة - بوجه خاص - إتيان أو فعل من الأفعال الآتية :-  
(أ) الإخلال بالعقود بقيام أحد المتعاقدين بإفشاء ما وصل إلى علمه من معلومات سرية يتضمنها العقد .  
(ب) إفشاء سرية المعلومات المؤتمنة ، والتحريض على إفشائها .  
(ج) الحصول على المعلومات من أماكن حفظها ، بأية طريقة من الطرق غير المشروعة ، كالطرق الاحتيالية أو التجسس أو السرقة أو الرشوة أو غيرها .  
(د) حصول شخص على الأسرار التجارية من آخر ، إذا كان يعلم أو كان في إستطاعته أن يعلم ، بان حصول ذلك الشخص عليها كان نتيجة ارتكابه فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود السابقة . ولا يعتبر التوصل إلى الأسرار التجارية نتيجة بذل الجهود أو الإمكانيات الذاتية المستقلة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة .

مادة - ٥ -

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة .  
ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه في ذلك .

مادة - ٦ -

(أ) عند الاعتداء أو لتوقي أي اعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي :

١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣- وقف التعدي .

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن الطالب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له .

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع المعنية .

(ج) لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات نذبة خبير أو أكثر للمغاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .



ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ،  
والإزال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

مادة - ٧ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن الأسرار التجارية المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة .  
ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في جريدة محلية يومية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو البضائع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .  
ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الحق .

ويختص النائب العام بمباشرة الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة - ٨ -

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة - ٩ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التجارة  
علي بن صالح الصالح

صدر في قصر الرفاع :

١٤٢٣هـ

٢٠٠٢م

بتاريخ

الموافق